

المملكة المغربية



وزارة العدل

# كفالة الأطفال المهمليين

- تعریف كفالة الطفل المهمل
- الشروط المطلوبة لكفالة الطفل المهمل
- المساطرة المتبعة لكفالة الطفل المهمل
- آثار الأمر المتعلق بإسناد الكفالة
- السفر بالطفل المكفول للإقامة الدائمة خارج المغرب
- انتهاء الكفالة

## تعريف كفالة الطفل المهمل :

- كفالة الطفل المهمل هي رعايته، وتربيته، وحمليته، والنفقة عليه، ولا ينتج عنها نسب المكفول إلى كافله، مع العلم أن المحكمة تصدر حكماً بأن الطفل مهمل إذا ثبت لها أنه يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها قانوناً.

## الشروط المطلوبة لكفالة الطفل المهمل :

- كفالة الأطفال المهمليين لا تسند إلا للأشخاص والهيئات الآتي ذكرها :

أولاً : الزوجات المسلمات البالغات سن الرشد القانوني، الصالحات للكفالة أخلاقياً واجتماعياً، المتوفرات على الوسائل المادية الكافية لتغطية احتياجات الطفل، السليمان من كل مرض معد أو مانع من تحمل مسؤوليتهم، اللذان لم يسبق الحكم عليهم أو على أحدهما من أجل جريمة ماسة بالأخلاق، أو مرتکبة ضد الأطفال، وليس بينهما وبين الطفل الذي يريدان كفالتة أو بينهما وبين والديه نزاع قضائي، أو خلاف يخشى منه على مصلحته.

ثانياً : المرأة المسلمة المتوفرة على الشروط المشار إليها أعلاه.

ثالثاً : المؤسسات العمومية المكلفة برعاية الأطفال، والهيئات والمنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي المعترف لها بصفة المنفعة العامة، والمؤهلة لرعاية الأطفال، وتنشتهم تنشئة إسلامية.

## المسطرة المتبعة لكفالة الطفل المهمل :

- يجب على من يرغب في كفالة طفل مهمل أن يتقدم إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي يقع بدائرة نفوذه مقر

إقامة الطفل المذكور بطلب في الموضوع مرفق بجميع الوثائق المثبتة لاستيفائه الشروط المذكورة أعلاه، وبنسخة من رسم ولادة الطفل المراد كفالته.

• يصدر القاضي المكلف بشؤون القاصرين - بعد إجراء بحث في الموضوع والتتأكد من توفر الشروط المطلوبة - أمراً بإسناد الكفالة والتقديم ترتب عنه عدة آثار.

## آثار الأمر المتعلقة بإسناد الكفالة :

يترتب عن الأمر بإسناد الكفالة ما يلي :

- تحمل الكافل بالنفقة على الطفل المكفول، وحضارته، ورعايته، إلى أن يبلغ سن الرشد القانوني (18 سنة)، إلا إذا كان المكفول أنثى فتستمر النفقة إلى أن تتوفر على الكسب أو تجب نفقتها على زوجها، أو معاقاً أو عاجزاً عن الكسب فتستمر النفقة.
- استفادة الكافل من التعويضات والمساعدات الاجتماعية المخولة للوالدين عن أولادهم.
- المسؤولية المدنية للكافل عن أفعال المكفول.

## السفر بالطفل المكفول للإقامة الدائمة خارج المغرب :

- إذا أراد الكافل السفر بالطفل المكفول للإقامة الدائمة خارج المغرب فيجب عليه الحصول على إذن بذلك من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين.
- يتعين قبل الترخيص بمغادرة الطفل المكفول للتراب الوطني في اتجاه الدولة التي يريد الكافل أخذها إليها، التأكد من وجود اتفاقية

قضائية تسمم بنظام الكفالة، أو إدلة الكافل بإشهاد من سلطات ذلك البلد يثبت سلامة الوضعية القانونية التي سوف يعيشها المكفول إنطلاقاً إليه.

- يرسل القاضي المكلف بشؤون القاصرين نسخة من الإذن إلى المصالم القنصلي المغربي بمحل إقامة الكافل للقيام بدور تبع وضعية الطفل المكفول، ومراقبة مدى وفاء كافله بالتزاماته، مع إخبار القاضي المختص بكل إخلال.

## انتهاء الكفالة :

تنتهي الكفالة بأحد الأسباب الآتية :

- إذا بلغ المكفول سن الرشد القانوني (باستثناء المعاق أو العاجز عن الكسب أو البنت غير المتزوجة) ؛
- موت المكفول ؛
- موت الزوجين الكافليت أو فقدانهما الأهلية ؛
- موت المرأة الكافلة أو فقدانها الأهلية ؛
- حل المؤسسة أو الهيئة أو المنظمة أو الجمعية الكافلة ؛
- إلغاء الكفالة بأمر قضائي.

قسم التواصل ب مديرية الدراسات و التحديث و التعاون